



أسس تعديلات الحصص والأسهم لسنة (2022) وتعديلاتها

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل

الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري

لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة 1: تسمى هذه الأسس (أسس تعديلات الحصص والأسهم) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات .

المراقب: مراقب عام الشركات.

الشركة: الشركات المسجلة وفقاً لأحكام القانون بإستثناء الشركة المساهمة العامة.

النموذج: النموذج المعتمد من المراقب والمنتشر على الموقع الإلكتروني للدائرة.

العقد والنظام: عقد التأسيس والنظام الاساسي الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة.

طلب التعديل: العقد والبيان المعدل لشركات التضامن والتوصية البسيطة.

المادة 3: تعديلات الحصص في شركات ذات المسؤولية المحدودة :

أ- تنظم سندات التنازل (تحويل /بيع الحصص) بتوقيعها من البائع والمشتري والشهود في حال وجودهم أمام المراقب أو من يفوضه أو الكاتب العدل الأردني أو أحد المحامين المجازين في المملكة وفقاً للنموذج رقم (1).

ب- يرفق مع سند التنازل كشف يبين التعديل على حصص الشركاء قبل وبعد التنازل وفقاً للنموذج رقم (2).

ج- في حال رغب احد الشركاء ببيع حصصه او جزء منها للغير فيجب الحصول على موافقة باقي الشركاء في الشركة او التقيد بالإجراءات التي نصت عليها المادة (73) من القانون وفقاً للنموذج رقم (3).

د- في حال رغب احد الشركاء بالتنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع الى الزوجة او لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف يجب اعلام المدير العام او هيئة المديرين حسب مقتضى الحال بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك وفقاً للنموذج رقم (4).

هـ - في حال كان البائع في الشركة شخص اعتباري، يجب تقديم " شهادة عدم ممانعة لغايات بيع حصص غير المتداولة في السوق المالي " صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً للنموذج رقم (5).

و- في حال كانت الشركة لا تهدف الى تحقيق الربح يجب تنظيم سند التنازل وفقاً للنموذج رقم (6) ويجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل تنفيذ السند بموجب مخاطبة صادرة عن الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (7)، اما في حال كان التنازل فيما بين الشركاء فان ذلك لا يتطلب الحصول على هذه الموافقة .

ز- في حال انضمام شريك اجنبي (شخص اعتباري) يتوجب ارفاق الوثائق والمستندات التالية للشريك الاجنبي على ان تكون جميع هذه الوثائق مترجمة ومصدقة حسب الأصول والقانون ولمدة لا تزيد عن (3) اشهر وهي :

- 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري أو أي وثيقة تقوم مقامها.
- 2- شهادة التسجيل المتضمنة اسماء المفوضين بالتوقيع او وكالة باسم الشخص المفوض عنها.
- 3- وثيقة بأسماء المؤسسين/الشركاء في البلد الام حسب مقتضى الحال.
- 4- بيانات مالية لآخر سنتين مالم يكن مسجلا في بلده بمدة تقل عن السنتين.

ح- في حال انضمام شريك من حملة الجنسيات المقيدة تتم مخاطبة وزارة الداخلية من قبل الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (7) مرفقاً به كشف ضمان اجتماعي ورخصة مهن للشركة او عقد ايجار مصدق حسب الاصول وكشف حساب بقيمة حصة الشريك المنضم للشركة.

المادة 4: تحويلات الأسهم في شركات المساهمة الخاصة:

أ- ينظم سند تحويل الاسهم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة الواردة بعقد ونظام الشركة ويتم توقيع سند التحويل امام المراقب أو من يفوضه أو الكاتب العدل الأردني أو احد المحامين المجازين في المملكة.

ب- يتم مراعاة النصوص والاحكام الواردة بالعقد والنظام للشركة، ولا يتوقف تنازل المساهم عن اسهمه بالبيع أو خلافه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الادارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ج- لا يكون لاي قيد او حق اولوية متعلق باي سهم لم يتضمنه نظام الشركة الاساسي او سجل المساهمين اثرا تجاه اي شخص لم يعلم به.

د- في حال كان البائع في الشركة شخص اعتباري يجب تقديم "شهادة عدم ممانعة لغايات بيع الأسهم غير المتداولة في السوق المالي" صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً للنموذج رقم (5).

هـ - في حال كانت الشركة لا تهدف الى تحقيق ربح يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل تنفيذ السند بموجب مخاطبة صادرة عن الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (7)، اما في حال كان التحويل فيما بين المساهمين فإن ذلك لا يتطلب الحصول على هذه الموافقة.

و- في حال انضمام شريك اجنبي (شخص اعتباري) يتوجب ارفاق الوثائق والمستندات التالية للشريك الاجنبي على ان تكون جميع هذه الوثائق مترجمة ومصدقة حسب الأصول والقانون ولمدة لا تزيد عن 3 اشهر وهي :

- 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري أو اي وثيقة تقوم مقامها.
- 2- شهادة التسجيل المتضمنة اسماء المفوضين بالتوقيع او وكالة باسم الشخص المفوض عنها.
- 3- وثيقة بأسماء المؤسسين/الشركاء في البلد الام حسب مقتضى الحال.
- 4- بيانات مالية لآخر سنتين مالم يكن مسجلا في بلده بمدة تقل عن السنتين.

ز- في حال انضمام المساهم من حملة الجنسيات المقيدة تتم مخاطبة وزارة الداخلية من قبل الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (7) مرفقاً به كشف ضمان اجتماعي ورخصة مهن للشركة أو عقد ايجار مصدق حسب الاصول وكشف حساب بقيمة حصة المساهم المنضم للشركة.

ح- مراعاة ارفاق عقد ونظام معدل وتعهد موقع من رئيس المجلس وامين السر يفيد بعدم اجراء أية تعديلات على عقد ونظام الشركة الا التعديل الوارد بموجب سند التحويل المقدم وعلى مسؤوليتهم القانونية ووفقاً للنموذج رقم (أ).

ط- مراعاة ارفاق اقرار وتعهد موقع من البائع والمشتري يفيد بأن سند التحويل يتوافق مع أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي واستيفاء كافة الشروط والاحكام والمتطلبات اللازمة لتنفيذ السند وقيدته وتوثيقه لدى المراقب وعلى مسؤوليتهم القانونية ووفقاً للنموذج رقم (ب).

المادة 5: انضمام او انسحاب شركاء لشركات الاشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) او تعديل الحصص:
أ- يجوز انضمام شركاء جدد الى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة او قيام احد الشركاء بالتنازل عن حصته للغير او اي جزء منها وذلك وفقاً للشروط الواردة بعقد وبيان الشركة على ان لا يتجاوز عدد الشركاء عن (20) شريك الا في حالة الارث.
ب- يتم توقيع جميع الشركاء بمن فيهم الشريك المنضم والمنسحب على طلب التعديل امام المراقب او من يفوضه او الكاتب العدل او احد المحامين المجازين في المملكة وفقاً للنموذج رقم (8).

ج- في حال نتج عن الانضمام أو الانسحاب تغيير أو تعديل على اسم الشركة فإن ذلك يتطلب الاعلان عنه على الموقع الالكتروني للدائرة وذلك بعد الموافقة على طلب التعديل وقبل دفع الرسوم.

د- في حال انضمام شريك من حملة الجنسيات المقيدة على الشركة تتم مخاطبة وزارة الداخلية من قبل الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (9) مرفقاً به كشف ضمان اجتماعي ورخصة مهن للشركة أو عقد ايجار مصدق حسب الاصول وكشف حساب بقيمة حصة الشريك المنضم للشركة.

هـ- في حال كانت الشركة لا تهدف الى تحقيق ربح يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل انضمام الشريك الجديد بموجب مخاطبة صادرة عن الدائرة بعد تقديم الطلب وفقاً للنموذج رقم (9)، اما في حال كان الانضمام والانسحاب فيما بين الشركاء فإن ذلك لا يتطلب الحصول على هذه الموافقة.

المادة 6: تحويل الحصص في حالات وفاة احد الشركاء :

أ- يتم ادخال الورثة حكماً في حال وفاة احد الشركاء بموجب القانون الى الشركة ذ.م.م ويتم العمل على ادخال الورثة دون الرجوع إلى أي من النصوص المتعلقة بانضمام شركاء جدد وفقاً للمسألة الارثية الواردة بحجة حصر الإرث مع مراعاة اية تخارجات وأحكام عليها، وفي حال ظهرت أي كسور بحصة الورثة وفقاً لحجة الارث فيجب العمل على تسوية الكسور بجبرها إلى عدد صحيح بموافقة من الشريك الذي جبر الكسر من حصصه والا يتم العمل على ادخال مجموع الكسور باسم الورثة المالكين لها تحت مسمى ورثة.

ب- يتم تطبيق الأحكام الواردة في عقد ونظام الشركة في حال وفاة احد الشركاء في الشركات م خ م، وإن لم يرد نص في عقد ونظام الشركة يتم تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مع مراعاة عقد وبيان الشركة في حال ادخال ورثة إلى شركات الأشخاص (تضامن/توصية بسيطة) يتم التوقيع من قبل جميع الشركاء المتضامين في الشركة والورثة على طلب تعديل يتضمن دخول الورثة الجدد

وإجراء التعديلات اللازمة على العقد والبيان، وفي حال عدم توقيع جميع الشركاء على طلب التعديل المعتمد لدى الدائرة يتم العمل على ادخال الورثة مع وضع ملاحظة "أن الشركاء والورثة لم يقوموا بإجراء التعديلات على العقد والبيان وفقاً للمادة (30) من القانون"، وفي حال ظهرت أي كسور بحصة الورثة وفقاً لحجة الارث فيجب العمل على تسوية الكسور بجبرها إلى عدد صحيح بموافقة الشريك الذي قام بجبر الكسر من حصصه والا يتم العمل على ادخال مجموع الكسور باسم الورثة المالكين لها تحت مسمى ورثة.

د- إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفي في شركات التضامن قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحوّل عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة ويتم تسجيلها في سجل شركات التوصية البسيطة من قبل مديرية الايداعات والتعديلات دون الحاجة إلى ايداع عقد في هذه المرحلة سيما وأن الورثة والشركاء ملزمين بايداع عقد يتضمن التغييرات حسب المادة (30) من القانون.

هـ- يرفق مع معاملة ضم الورثة كشف يبين التعديل على حصص/أسهم الشركاء (قبل وبعد الوفاة) وفقاً للنموذج رقم (2).

الأحكام العامة :

المادة (7) :

أ- مراعاة إرفاق رخصة مهن للشركة أو عقد ايجار مصدق حسب الاصول في حال إجراء عملية تحويل الحصص/الاسهم في الشركات وأن تكون الشركة مودعة لبياناتها المالية واي وثيقة اخرى تبين المركز المالي للشركة وحسب نوعها ورأسمالها.

ب- مراعاة عدم وجود اية حجوزات او رهونات او قيود على الحصص/الاسهم المباعة عند تنفيذ التنازل/البيع.

ج- يتم احتساب رسوم الطوابع عند تنفيذ السند على اساس قيمة الحصص/الاسهم او عدد الحصص/الاسهم ايهما اعلى.

د- يتم تقديم سندات التنازل لغير الشركاء وتوثيقها لدى دائرة مراقبة الشركات خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ توقيعها وفقاً لأحكام المادة (73) من القانون وبخلاف ذلك يتطلب كتاب استمرارية موقع من البائع والمشتري برغبتهم باستمرار تنفيذ السند وكتاب عدم ممانعة موقع من الشركاء أو من إدارة الشركة يفيد باستمرار عدم رغبة الشركاء بشراء الحصة والموقع عليه حسب احكام المادة 3/ من الاسس، أما فيما يتعلق بالتنازل بين الشركاء إذا تجاوز مدة سند التنازل ستة أشهر يتطلب كتاب استمرارية موقع من البائع والمشتري برغبتهم باستمرار تنفيذ السند.

هـ- مراعاة ان تكون كتب عدم الممانعة من الشركاء/المساهمين موقعة أمام المراقب أو من يفوضه أو الكاتب العدل الأردني أو أحد المحامين المجازين في المملكة وذلك في حال البيع لغير الشركاء/المساهمين.

و- يتوجب على الشركات الراغبة ببيع حصصها/اسهمها والتي حالتها (تحت التصفية) بتزويد الدائرة بقرار من قاضي التصفية ببيع تلك الحصص/الاسهم اذا كانت شركة ذ.م.م/م.خ.م وموافقة جميع الشركاء المسبقة أو بأذن من المحكمة اذا كانت شركة تضامن/توصية بسيطة.

- ز- في حال قيام الشركة الأردنية المملوكة من غير الأردنيين جزئياً أو كلياً والراغبة بالدخول كشريك/مساهم في أخرى بقطاعات مقيدة أو محظورة تزويد دائرة مراقبة الشركات بما يلي:-
1. ما يثبت أن الشركة المالكة تراول أعمالها وغاياتها المسجلة (مركز مالي ، ميزانية).
 2. رخص مهن سارية المفعول.
 3. كشف بالموظفين والمستخدمين لديها صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ح - يجب الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات ذات العلاقة في حال اجراء عملية تحويل الحصص في الشركة اذا كانت غاياتها تتطلب ذلك والتشريعات النافذة ويسري ذلك على جميع انواع الشركات مالم يكن تحويل الحصص ناتج عن تنفيذ حجة حصر الارث.

ط- في حالة دخول شريك/مساهم جديد الى الشركة فيجب تعبئة نموذج المستفيد الحقيقي وفقاً للنموذج رقم (10) في حال حدث تغيير على المستفيد الحقيقي وإرساله إلكترونياً للدائرة.

ي- تعتمد بطاقة الاحوال المدنية الاردنية السارية المفعول أو تطبيق سند لغايات تنفيذ المعاملات الواردة في هذه الاسس للاردنيين وجواز السفر ساري المفعول للجنسيات غير الأردنية واية بلاغات صادرة بالخصوص.

ك- يتم توثيق وتنفيذ سندات التنازل للشركات ذ.م.م/م.م.خ.م والعقود المعدلة لشركات التضامن/التوصية البسيطة طالما انها مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ومتمفقة وأحكام القانون والتشريعات النافذة ولا يوقف اي اعتراض تنفيذها ويختص القضاء بالبت في هذه الاعتراضات.

ل- مراعاة احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.

م- تستوفى الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

ن- في حال ورود احكام خاصة بالتنازلات أو الأئضمام للشركة تطبق هذه الأحكام بما لا يتعارض مع احكام القانون والتشريعات النافذة.

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات

